دور القضاء في حماية حقوق الانسان

بقلم المحامي الدكتور عبد السلام شعيب

ظهرت مفاهيم حقوق الانسان في حقبات زمنية مختلفة على صعيد المجتمعات والدول والشرائع الدينية[١] انما لم تبرز على الصعيد الدولي ولم يظهر اهتمام المجتمع الدولي بكرامة الانسان الفرد وبحقوقه الاساسية إلا بعد الحرب العالمية الثانية التي اتصفت بالفظاعة والهمجية[٢]. فجاء ميثاق الامم المتحدة في ٢٦ حزيران سنة ١٩٤٥ يؤكد في ديباجته ومقاصده ومواده على الاهتمام بحقوق الانسان الفرد الى جانب الاهتمام بسيادة الدول لتحقيق السلام والامن الدوليين وانشأ لهذه الغاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ورغم التجاذبات الفكرية والفلسفية والصراع الدولي تمكنت اللجنة المولجة من الامم المتحدة بوضع اعلان عالمي لحقوق الانسان (ضمت اللجنة الاميركية السيدة روزفلت، والصيني الدكتور شانغ، والفرنسي الاستاذ رينه كاسان، واللبناني الدكتور شارل مالك) من ان تنجز الاعلان العالمي لحقوق الانسان بدون معارضة أية دولة من الدول المستقلة في حينه ما عدا بعض الدول التي أمتنعت عن التصويت بسبب ورود بعض المبادىء في الاعلان التي كانت تتحفظ عليها.

وهكذا صادقت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ كانون الاول من العام ١٩٤٨ على أهم اعلان عالمي يعترف للانسان في كل مكان بحقوقه الطبيعية. ويعتبر هذا الاعلان انجازاً حضارياً هاماً لجميع بني البشر ولجميع الامم على اختلاف ثقافتها وفلسفاتها[٣]

---

(١)

- Cabrillac Rémy, Friçon- Roche Marie- Anne, Revet thierry, Libertés et droits Fondamentaux, Paris. Dalloz 2009 15éd.P. 7 et suivant.

– هالة ابو حمدان: القضاء الدستوري والحقوق والحريات الاساسية. اطروحة دكتورا غير منشورة الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ٢٠٠٧.

" ظهرت مفاهيم حقوق الانسان في شريعة حمورابي قبل الميلاد وذلك باعتماد اصول المحاكمات وقرينة البراءة كما ظهرت في الشرعة العظمي الماغنا كارتا Magna Carta التي اقرت للشعب الانكليزي الكثير من الحريات الدينية والمدنية والسياسية وبعد ذلك في اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا، وفي العديد من دساتير الدول. كذلك نادت الشريعة المسيحية بالحقوق الطبيعية للانسان بينما نادت الشريعة الاسلامية بالمساواة بين بني البشر بدون تفصيل.

(٢) عبد السلام شعيب: حقوق الانسان بين المعايير الدولية والقانون اللبناني– محاضرة القيت في نقابة المحامين في طرابلس بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧.

- Olivier de Frouville. L'intangibilité des droits de l'Homme en droit international, Paris Pedone 2004.

- Les droits de l'Homme à l'aube du XXI siècle préface de Robert Badinter. La documentation francaise Paris 1998.

- Henry Steiner, Philip Alston. International Human Rights in context, second edition. Oxford university, Press. USN 2000.

- Jean- François Rennuci: Traité de droit européen des droits de l'Homme, L.G.D.J 2007.

- La Protection des droits de l'Home et l'évolution du droit international, Paris Pedone 1998.

(٣)

- Mary Ann Glendon, a world made new: Eleanor Roosevelt and the universal declaration of Human Rights, Random house, New York 2001.

– حقوق الانسان. مجلة الابحاث – الجامعة الاميركية بيروت ١٩٩٨ عدد خاص.

ولم تتوقف الامم المتحدة عند هذا الحد بل عملت على وضع عهدين دوليين مكملين يشتملان على ما تضمنه " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " بصيغة اتفاقيات دولية لتنضم اليها الدول كافة. وهكذا وبعد ثمانية عشر عاماً وفي ١٩٦٦/٩/١ وضع كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأضيف اليهما فيما بعد بروتوكول اختياري للحقوق المدنية والسياسية يسمح بموجبه للفرد ضمن شروط وآلية معينة التظلم امام لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبرتوكول اضافي آخر يوصي بالغاء عقوبة الاعدام.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الاختياريان المتممان لحقوق الانسان المدنية والسياسية يشكلون جميعاً الوثائق التي تعرف بالشرعة العالمية لحقوق الانسان، وهي مصدر المعايير الدولية لحقوق الانسان. مع الاشارة الى أهمية الاعلانات اللاحقة لحقوق الإنسان كاعلان طهران في العام ١٩٦٨ الذي جعل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التزاماً على كل الدول والى اعلان فيينا لعام ١٩٩٣ الذي دعا الى الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية والاعلان والاتفاقيات اللاحقة المتعلقة بالمرأة أو بحقوق الطفل.

وقد شارك لبنان في وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن ثم انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبمعظم الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل وغيرها.

وخطا لبنان خطوة هامة على صعيد تكريس حقوق الانسان في نظامه القانوني الداخلي حينما التزم بتطبيق مباديء شرعة حقوق الانسان في الدستور فرفع الحريات العامة وحقوق الافراد الى مرتبة الحريات والحقوق الاساسية وأصبح القضاء الدستوري رقيب على تطبيق هذه الحريات والحقوق الاساسية الى جانب القضاء العادي (العدلي و الاداري)[١]

وهكذا اصبحت قوانين السلطة التشريعية وقرارات السلطة التنفيذية تخضعان للرقابة القضائية وتحولت الدولة من دولة الشرعية الى دولة الحق وحكم القانون[٢]

تتضمن هذه الدراسة:

فصل اول: اندماج مباديء حقوق الانسان في النظام الوضعي اللبناني وانبعاث نظرية الحريات والحقوق الاساسية.

فصل ثاني: القضاء (الدستوري والعادي) الضمانة الاساسية لحماية حقوق الانسان.

الفصل الاول: اندماج حقوق الانسان في النظام القانوني اللبناني وانبعاث مفهوم الحريات والحقوق الاساسية.

قبل ان نتحدث عن كيفية ومدى اندماج مباديء حقوق الانسان بالقانون الوضعي اللبناني لا بد باختصار من تحديد مضمون هذه الحقوق.

---

(١) حسان رفعت. الاعلان العالمي لحقوق الانسان. مقارنة نحو المستقبل، العدل ٢٠٠٨ عدد ٢ صفحة ٤٧٩.

(٢) امين عاطف صليبا. دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون. المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ٢٠٠١.

– ناصر كامل يحي صبح: اتجاهات العدالة الدستورية في الوطن العربي (مصر، لبنان، الكويت) ودورها في حماية الحريات والحقوق الاساسية. اطروحة دكتورا غير منشورة – كلية الحقوق الجامعة الاسلامية ٢٠٠٧.

الفقرة الاولى: حقوق الانسان ومضمونها[١]

لا بد من الاشارة بداية الى ان مفهوم حقوق الانسان متطور ويتسع باستمرار. انما يبقى الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الوثيقة الاساسية التي تتضمن المباديء الجوهرية لحقوق الانسان.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان كرس المباديء العامة وعاد وفصلها في العهدين الدوليين اللاحقين وفي الاعلانات والاتفاقيات اللاحقة.

ويمكن تقسيم حقوق الانسان وحسب تسلسلها التاريخي الى حقوق الجيل الاول أي الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الجيل الثاني أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا التقسيم هو شكلي لأن حقوق الانسان عالمية ومتكاملة ولا يمكن تجزئتها.

إما اهم ما اعلنته شرعة حقوق الانسان من مباديء وحريات وحقوق فهي التالية.

أ – المساواة في الكرامة والحقوق[٢]

نصت المادة الاولى من "الاعلان العالمي"على انه يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعض بروح الاخاء.

وتضيف المادة الثانية ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليمي الذي ينتمي اليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

ويبدو واضحاً من المادتين الآنفتين ان مبدأ المساواة ومفهوم الكرامة الانسانية هما اللحمه الاساسية لكامل نسيج الاعلان.

فمبدأ المساواة يسود مواد الاعلان العالمي إذ ورد الى جانب المادتين الاولى والثانية في العديد من المواد المتبقية.

لا يجوز استرقاق احد أو استبعاده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما (المادة الرابعة).

الناس جميعاً سواء امام القانون.... (المادة السابعة).

"لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة (المادة العاشرة).

"للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. (المادة ١٦).

"لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

---

(١) عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الانسان، دار النهضة القاهرة ١٩٩١.

(٢) Edelman. La dignité de la personne humaine un concept nouveau. D.1997 chron. Page 185 et s.

"لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

"لجميع الافراد، دون أي تمييز، الحق في اجر متساو على العمل

ب – الحقوق والحريات المدنية.

الى جانب المساواة في الكرامة والحقوق كرس الاعلان العالمي "الحريات المدنية – الحقوق" على اختلافها المتصلة بشخص الانسان (البنيه) والحقوق المتصلة بوجود الانسان (الكيان) والحقوق المتصلة بنشاط الانسان (الوجود)[١]

إذ اشارت المادة الثالثة الى ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه.

كما اضافت المادة الرابعة الى انه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

والمادة الخامسة على انه "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة السياسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما ان المادة التاسعة اكدت على انه لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

كما ان المادة الثامنة عشرة نصت على ان:

"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وامام الملأ أو على حده".

واضافت المادة التاسعة عشرة الى ان:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الاراء دون مضايقه، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

بالاضافة الى ذلك نصت المادة الثامنة عشرة:

"على حرية كل فرد التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، والحق بالمغادرة والعودة".

كما ان المادة الرابعة عشرة كرست حق اللجوء في بلاد اخرى هرباً من الاضطهاد.

والمادة الخامسة عشرة حق كل فرد التمتع بجنسيته.

والمادة السابعة عشرة حق كل شخص التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.

ج– الحقوق السياسية

تضمنت المادتان عشرين واحدى وعشرين الحقوق السياسية.

فقد نصت المادة عشرين على انه:

"١– لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

"٢– لا يجوز ارغام أحد على الانتماء الى جمعية ما.

---

(١) سامي منصور: حقوق الانسان في الوطن العربي لمن تقرع اجراسها. العدل ١٩٩٠/١٩٩١ صفحة ٣٦.
- Les droits de l'Homme au siècle du troisième millénaire. Mélange en hommage à Pierre Lambert.Bruylant 2000.

كذلك نصت المادة الواحدة والعشرين على ان:

"١- لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

"٢- لكل شخص، بالتساوي مع الاخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

"٣- ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء متكافيء من حيث ضمان حرية التصويت.

د - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تضمنت المادة الثانية والعشرين وحتى الثامنة والعشرين، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كفلت المادة الثانية والعشرين الحق لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، في الضمان الاجتماعي، من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي.

كما ان المادة الثالثة والعشرين كفلت لكل شخص حقه في العمل وفي حرية اختياره وفي شروط عمل عادله ومرضيه وفي الحماية من البطالة. كذلك حق جميع الافراد دون أي تمييز في أجر متساو للعمل المتساوي كذلك الحق في المكافأة العادلة، وفي انشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه.

إما المادة الرابعة والعشرين فقد نصت على حق كل شخص في الراحة واوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة.

والمادة الخامسة والعشرين كرست حق كل شخص في مستوى معيشه يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. وكذلك للأمومة والطفولة حق برعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج أو خارج هذا الاطار.

إما المادة السادسة والعشرين فقد نصت على الحق بالتعليم بينما المادة السابعة والعشرين كرست حق كل شخص في الثقافة وفي حماية ملكيته المعنوية والادبية للانتاج العلمي او الادبي او الفني. المادتان الباقيتان اولتا كل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن ان تتحق في ظله الحقوق والحريات الواردة في الاعلان. كما حددت واجبات الفرد تجاه الجماعة والقيود التي يخضع لها الفرد في ممارسية حقوقه وحرياته وهي القيود التي يقررها القانون حصراً لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الامم المتحدة.

يبدو واضحاً من مضمون الحقوق التي حددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان انها مترامية وتتداخل في العديد من القوانين وذلك ما حدا بالاستاذ Jacques Robert [١] الى القول بإن مادة حقوق الانسان ترتبط بسائر فروع القانون Sciene carefour. فالحرية الشخصية مثلاً نجد لها رعاية قانونية في كل من قانون الجزاء، والقانون المدني وقانون العمل وغيرها من القوانين الوضعية.

---

(١) Jacques Robert, Henri Oberdorff. Liberté fondamentaux et droits de l'Homme, Montchrestien, 8éd 2009.

الفقرة الثانية: اندماج مفهوم حقوق الانسان في القانون الوضعي اللبناني.

دخلت مباديء حقوق الانسان في القانون الوضعي اللبناني على مرحلتين.

المرحلة الاولى حين انضم لبنان في اول ايلول سنة ١٩٧٢ الى العهدين الدوليين، الاول المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجماعية والثقافية والثاني المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم قم ٣٨٥٥ تاريخ اول ايلول سنة ١٩٧٢.

والمرحلة الثانية حين أصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزءاً من مقدمة الدستور من خلال القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ الذي كرس الالتزام به بموجب الفقرة الثانية من المقدمة المذكورة التي نصت على ما يلي:

"أ-.....

"ب – لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المباديء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وبذلك انبثق مفهوم الحريات والحقوق الاساسية في القانون الوضعي اللبناني الى جانب المفهوم القديم للحقوق والحريات العامة.

أ – انضمام لبنان الى العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، الاول المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم ٣٨٥٥ تاريخ اول ايلول سنة ١٩٧٢.

تقتضي الاشارة هنا الى انه سبق للجمعية العامة للامم المتحدة أن اقرت هذين العهدين بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٦٦.

وهذان العهدان هما الاداة التطبيقية لمباديء للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٦٦.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي تقرها الدولة فيما بينها أو من خلال المنظمات الدولية وفقاً لآليات محددة (الامم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية) من المصادر الرسمية التي تكون القاعدة الحقوقية الى جانب المصادر الرسمية الداخلية كالقانون العادي[١]

وقد كرس المشرع اللبناني في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون العادي استناداً لمبدأ تسلسل القواعد.

"على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي. تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية".

ويلتقي النص اللبناني مع النص الفرنسي (المادة ٥٥ من الدستور) ويخالف في ذلك غالبية القوانين العربية ولاسيما المصري الذي يأخذ مبدأ سيادة القانون ويعتبر أن المعاهدة تستمد قوتها التنفيذية من القانون الداخلي الذي يجيزها.

---

(١) – ندى سايد فرنجيه: المعاهدة الدولية امام القضاء الداخلي- رسالة دبلوم قانون عام. الجامعة اللبنانية. كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية- الفرع (الاول) ١٩٧٧-١٩٩٨.

– توفيق فرج: المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية ١٩٨٧ صفحة ١٨١.

– حلمي الحجار: التنازع بين الشرعية الدولية والشرعية الوطنية داخل الدولة، سمو الشرعية الدولية – السفير تاريخ ٨ كانون الاول سنة ٢٠٠٥.

وقد سار القضاء اللبناني على هذا النحو قبل وبعد صدور قانون اصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٨٣[١]

يضاف إلى ذلك أن المادة ١٠٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على انه:
"تعتبر ملحقة بهذا القانون جميع نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد خاصة باصول المحاكمات أو باختصاص محاكم أو مراجع قصائية أو باصول التنفيذ أو قواعد اثبات".

وبالتالي فإن العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية اصبحا في المرحلة الاولى وبعد انضمام لبنان اليهما قواعد ملحقة بالقانون الوضعي اللبناني وأعلى رتبة منه كونهما تكرست باتفاقيات دولية.

ب – المرحلة الثانية كرست الاعلان العالمي لحقوق الانسان كجزء من مقدمة الدستور اللبناني.

كرست مقدمة الدستور اللبناني التزام لبنان بميثاق الامم المتحدة وبالمواثيق الدولية وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان. وهذه المقدمة اضيفت الى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٨/١٩٩٠.

وتجدر الاشارة إلى أن ميثاق الامم المتحدة اولى اهمية كبرى لحقوق الانسان واوجب حمايتها. وانبثق الاعلان العالمي لحقوق الانسان من التزام وتعهد الامم المتحدة بذلك.

وهكذا دخل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادياً في نظام القانون اللبناني الوضعي بعد أن أصبح جزءاً من المقدمة في العام ١٩٩٠، والالتزام في دستور لبنان اقوى من العبارة المستعملة في الدستور الفرنسي الحالي التي تنص على ان الشعب الفرنسي يعلن تعلقه بحقوق الانسان.

وبالفعل فإن المجلس الدستوري في لبنان وبسرعة لم يعرفها المجلس الدستوري الفرنسي قرر بعد اربعة عشر شهراً من تشكيله أن المقدمة هي جزء من الدستور فانصهرت بذلك المقدمة ومعها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص الدستوري وتأكد هذا الاجتهاد اكثر من مرة بعد ذلك[٢] واصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المتممين له جزءاً من الكتله الدستورية bloc constitutional التي يستند اليها اثناء مراقبة دستورية القوانين.

هكذا اصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزءاً من القانون الوضعي أسوة بسائر بنود الدستور.

اما ما نجم عن هذا التطور من اندماج الاعلان العالمي لحقوق الانسان في القانون الوضعي الدستوري فهو بزوغ مفهوم الحريات والحقوق الاساسية.

فمفهوم الحريات والحقوق الاساسية يسمو على مفهوم الحريات العامة والحقوق الفردية إذ ان الحريات العامة تبحث على مستوى العلاقة الثنائية بين الفرد والادارة وتحت رقابة القاضي الاداري اما الحقوق الاساسية فهي ملزمة للمشرع وسائر السلطات بحيث يراقب المجلس الدستوري القوانين التي قد تتنكر وتخالف الحقوق الاساسية.

وبذلك رفع الدستور اللبناني الحريات العامة وحقوق الافراد الى المستوى الدستوري واصبحت الرقابة الدستورية احدى الوسائل لحمايتها ضد الاكثرية البرلمانية.

---

(١) – تمييز اول رقم ٥٩ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ العدل ١٩٧٤ صفحة ٢٧٧
– تمييز رابعة رقم ١ تاريخ ١٩٤٤/١/٢٥ النشرة القضائية ١٩٤٤ صفحة ٤١.

(٢) قرارات المجلس الدستوري تاريخ ١٨ ايلول سنة ١٩٩٥، تاريخ ٧ و٨ سنة ١٩٩٤ و١٠ أيار سنة ٢٠٠١.

واصبحت هذه الحقوق الاساسية محمية بقاعدة قانونية عليا ووسائل قضائية ناجعه.

والتحول من الحريات العامة الى الحريات الاساسية يقابلها تحول هيكلي هام ولا عوده عنه حيث استبدل مفهوم الشرعية بمفهوم الدستورية كمحور اساسي لهذا النظام، فالحريات العامة تتناسب مع الدولة الشرعية Etat legale أي سيادة القانون او كان يسميه هوريو "النظام الاداري" بينما الحقوق والحريات الاساسية تتناسب مع دولة الحق وسمو القواعد فوق التشريعية Etat de droit[١]

الفصل الثاني: القضاء الضمانة الاساسية لحماية حقوق الانسان.

كان دور القضاء بداية يقتصر على النظر في انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الافراد وحرياتهم العامة دون امكانية النظر في مدى دستورية القانون لأن سيادة القانون كانت هي الاصل والبرلمان هو الهيئة العليا التي تقرر الحقوق لانه السلطة المنبثقة من الشعب. أنما هذه النظرة لسيادة القانون وللبرلمان ادت في العديد من الاحيان الى تجاوزات من السلطة التشريعية على حساب حقوق الانسان.

فكان لا بد للدولة من ان تجعل من القضاء رقيباً على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كما هو الحال بالنسبة للرقابة على قرارات السلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد الحقوق والحريات في متن الدستور فتنشىء رقابة دستورية عليها من خلال اما مجلس دستوري تحصر طرق المراجعة فيه او محكمة دستورية تبيح طرق المراجعة امامها لجميع المواطنين.

وانتقل لبنان من الدولة الشرعية الى دولة الحق وحكم القانون عندما التزم بحقوق الانسان كحقوق اساسية في صلب الدستور. واصبح المجلس الدستوري عند انشائه عملاً بالمادة ١٩ من الدستور يراقب دستورية القوانين الى جانب النظر بالطعون الانتخابية النيابية والرئاسية وبقي للقضاء العادي (عدلي واداري) دور في مراقبة قرارات السلطة التنفيذية من خلال مجلس شورى الدولة وحماية حقوق الافراد من خلال القضاء العدلي (جزائي ومدني)..

نتناول اولاً دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الانسان ومن ثم ما تبقى للقضاء العادي من دور في الحماية.

الفقرة الاولى: دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الانسان.

انشىء المجلس الدستوري في لبنان بموجب القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٩٣ استناداً لاحكام المادة ١٩ من الدستور وتحددت مهمته بمراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وباشر المجلس عمله عندما وضع نظامه الداخلي بموجب القانون رقم ٥١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦[٢]

ويعتبر المجلس الدستوري في لبنان حديث النشأة بالنسبة لمثيله الفرنسي بحيث لم تتح له الفرصة الكاملة للتصدي لكثير من القضايا.

كما ان انطلاقته كانت اكثر جرأة من بدايات المجلس الدستوري الفرنسي في حماية الحقوق والحريات الاساسية والمباديء الدستورية العامة رغم الضغوط التي واجهها ومرد ذلك لتأثره

---

(١) - Hauriou Maurice. Précis de droit constitutionel. Paris 3ed 1929.

- Carré de Melberg, Raymond. Contribution à la théorie générale de l'Etat,paris,sirey,1920.

(٢) صادر في المجلس الدستوري: انشاؤه، نظامه، قراراته، اراء فقهية ١٩٩٣-٢٠٠١ المنشورات الحقوقية صادر.

بما آلت اليه تجربة القضاء الدستوري الفرنسي الذي تعززت مكانته منذ أن خاض غمار الدفاع عن الحقوق والحريات والسهر على رعاية المباديء الديمقراطية.

إلا أن سيرة المجلس الدستوري اللبناني تعثرت لاسباب لم تعد مجهولة على أحد فتعرض لضغوط سياسية وعلقت نشاطاته لفترة طويلة ومؤخراً اعيد تأليفه بعد تعديل قانونه الاساسي لاكثر من مرة.

لكن هذا التعثر لا يمنع القول ان المجلس الدستوري في لبنان، رغم بعض الكبوات، حاول ان يحمي دولة الحق من خلال تكريسه لاستقلال السلطة القضائية وحمايته غالباً للحقوق الاساسية[١]

فقد اعتبر المجلس الدستوي ان ما ورد في مقدمة الدستور جزءاً من الدستور ويتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن احكام الدستور نفسها[٢]

كما اكد المجلس الدستوري على استقلال السلطة القضائية وتعزيز مبدأ فصل السلطات في قراراته المتعددة واعتبره مبدأ دستورياً.

كما ان المجلس الدستوري حرص على مبدأ المساواة وحمايته في في اكثر من قرار من قراراته.

ففي قراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ اعتبر ان مبدأ المساواة امام القانون مبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في احكام الدستور كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. وان القانون يجب ان يكون لجميع المواطنين انطلاقاً من مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخابات بالنسبة لتقسيم الدوائر[٣]

كذلك رأى المجلس الدستوري اللبناني في قراره ٩٩/٢ تاريخ ٩٩/٩/٢٨ ان المادة ١٥ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ باطلة لخرقها مبدأ المساواة لانها ميزت رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزارة والوزراء والنواب عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء قرار قضائي غير مبرر[٤]

وأولى المجلس الدستوي الحقوق والحريات الاساسية اهتماماً خاصاً فاحاطها بحماية استثنائية ومما جاء في قراراته المتعددة[٥] انه إذا كان يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً أو أن يعدل احكام هذه القانون دون ان يشكل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع تحت رقابة المجلس الدستوري، إلا ان الأمر يختلف عندما يمس ذلك حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية.

---

(١) امين عاطف صليبا – دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، دراسة مقارنة ٢٠٠٢ المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس ٢٠٠٢.

(٢) قرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ والقرار ٩٥/٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ والقرار ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧.

(٣) قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ٩٧/٦/١٢ والثاني ٩٩/٢ تاريخ ٩٩/١١/٢٤.

(٤) قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٧.

(٥) قرار ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨.

قرارات المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢
ورقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١
ورقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧

كما قضى المجلس بإن المادة ٢٠ من الدستور لحظت ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع والانتقاص من هذه الضمانات يؤدى الى مخالفة المادة الدستورية[١]

كما كرس حق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً تجسيداً للمبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان وان يكون دورياً بحيث يقتضى دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخابات بصورة دوريه وضمن مدة معقولة

ومن الحقوق السياسية إلى الحريات العامة، تابع القاضي الدستوري اللبناني مسيرته الاجتهادية. بحيث قيض له من خلال قراره رقم ٩٩/٢ أن يتصدى لحماية حرية المراسلات واحترام الحياة الخاصة، عند تفحصه للطعن المقدم بوجه المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ (المتعلق بصون الحق بسرية التخابر). وفي سبيل تأمين الحرية المطلقة لحرية المراسلات واحترام الحياة الخاصة، اعتمد القاضي الدستوري اللبناني منهجية ذات استراتيجية عالية بحيث عمل بدقة متناهية ومن خلال تسلسل منطقي بغية تعليل وتدعيم رأيه حول إبطال المادة ١٥ لعدم دستوريتها، كونها جاءت مطلقة لم تميز بين التنصت على المخابرات بناءاً على قرار إداري، وتلك التي تجري بناءَ على قرار قضائي[٢]،

وبالرغم من اهمية القرارات التي اصدرها المجلس الدستوري اللبناني إلا ان بعضها قوبل بالانتقاد[٣]

يبقى القول انه من مقارنة قرارات المجلس الدستوري اللبناني وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذا الاخير كان اكثر اهتماماً في قراراته ولاسيما في البدايات بمباديء فصل السلطات وبتحديد اطر الملكية العامة (التأميم والتخصيص) وفي وضع توازن بين المباديء الاساسية كحق الاضراب ومبدأ استمرار المرفق العام وتطوير مفهوم الحقوق الصحية والاجتماعية والاقتصادية[٤]

ويقتضي الاشارة اخيراً الى انه يجب اعادة النظر بكيفية تأليف المجلس الدستوري وابعاده عن التجاذب السياسي والمحاصصة الطائفية لأن العدالة وحقوق الانسان لا طائفة لها كما يقتضي توسع اطار المراجعة امام المجلس الدستوري لتشمل القاضي العادي في حال الطلب اليه والنقابات المهنية[٥]

---

(١) قرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥.

(٢) امين عاطف صليا. مرجع مذكور سابقاً صفحة ٣٠٧ وما يليها.

(٣) دريد بشراوي- تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ٢٠٠١ والمتعلق بدستورية القانون رقم ٢٠٠١/٣٥٩ الذي عدل قانون اصول المحاكمات الجزائية ومدى صحة المسائل الدستورية والقانونية التي تثار حوله فيما يتعلق بالحقوق والمباديء الاساسية. صادر – المجلس الدستوري- المنشورات الحقوقية – صادر صفحة ٣٢٩.

– عبد السلام شعيب: تعليق على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٣/١ القانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠-١٠-٢٠٠٣ جريدة النهار ٢٠٠٣/١١/٥.

(٤) L. L. Favoreu/ L. Philip. Les grandes décisions du conseil contstitutionnel, Paris. Dalloz 2003, 21e.

(٥) خالد قباني. لماذا الدستور. مجلة القلضاء الاداري في لبنان. العدد الخامس عشر صفحة ٢١.

الفقرة الثانية: القضاء العادي (عدلي واداري).

كان للقضاء العادي (العدلي والاداري) دور بارز في حماية الحقوق والحريات العامة في المرحلة التي سبقت نشؤ وتطور القضاء الدستوري. وما زال لهذا القضاء دور الحارس للحريات والحقوق بشكل يومي كون القضاء الدستوري لا يتدخل إلا بشكل استثنائي.

يضاف الى ذلك ان اندماج الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق المتممة له في مقدمة الدستور اللبناني جعلت من حقوق الانسان المتعلقة بضمانات المحاكمة جزء من اصول المحاكمات اللبنانية على اختلافها(١)

فالحق بمحكمة منشأة وفقاً للقانون، والمحاكمة العادلة، وطرق المراجعة، وحق الدفاع، وقرينة البراءة كلها حقوق اجرائية متداخلة اصبحت جزء لا يتجزأ من قانون اصول المحاكمات على اختلافه مدنياً أم جزائياً.

وتظهر صلاحيات القضاء العدلي (الجزائي والمدني) من خلال تدخله لمنع التعديات على الحريات الشخصية والملكية في حالات اعمال الغصب والتعدي Voies de fait عندما تكون قرارات الادارة غير مسندة الى القانون وكما يراقب القاضي العدلي عدم شرعية الاعمال الادارية من خلال رفضه معاقبة من ينتهكها.

وقد تسنى للقضاء العدلي اللبنانية حماية الحريات الاساسية في عدد من الحالات.

فقد اعتبرت محكمة التمييز المدنية بقرارها رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٦٨/٦/٤ وفي معرض طلب نقض قرار استئنافي فيه يمنع صدور احدى الصحف.

"ان القرار الاداري يكون متسماً بالتعدي إذا اتخذ دون الإستناد الى أي نص قانوني على الاطلاق أو كان خارجاً عن نطاق النشاط الاداري او ماساً بشكل جدي وهام بالحريات العامة ومنها حرية الصحافة.

"ان الاعمال الناشئة عن تجاوز الاختصاص هي من التدابير التعسفية التي يعود أمر النظر بالتعويض عنها الى القضاء العدلي(٢)

كما ان القضاء العدلي اللبناني تدخل في الحالات المتعلقة بالاحوال الشخصية لجهة تعديل الاسم الذي يعرف به الشخص الى حرية التعبير فقضت.

"بما ان القانون اللبناني لم يمنع تصحيح الاسم ولا الشهرة بنص خاص كما فعل مثلاً القانون الفرنسي في المادة ٦ من قانون fructidor an2 6 وبذلك يكون قد اقر مبدئياً جواز ذلك عند تحقق المصلحة المبرره لصاحبها لان الاصل هو الاباحة وليس المنع.

"وبما ان حرية التعبير قولاً وكتابة المنصوص عنها في المادة ١٣ من الدستور تنطوي تحتها حرية المرء في اختبار الاسم الذي يعرف به بين انداده وذلك بدعوتهم لمخاطبته بهذا الاسم او الشهرة او للتعامل معها على اساسهما(٣)

ومن مراجعة القضاء العدلي يبدو في بعض قراراته تأثره بالمباديء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان قبل انضمام لبنان الى العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وقبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ وجعل الاعلان العالمي لحقوق الانسان كجزء من الدستور.

---

(١) Nasri Antoine Diab. Le droit fondamental a la justice. Bruylant, Delta L.G.D.J. 2005.

(٢) محكمة التمييز المدنية – الدولة اللبنانية/ عبدالله المشنوق– النشرة القضائية – ١٩٦٩ صفحة ١٢٧٣.

(٣) محكمة التمييز (الغرفة المدنية ٠ الهيئة الثانية) قرار رقم ٤ تاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٦٧ – الدولة اللبنانية/ابراهيم سليمان وعزيزة سرحان ورفاقهما. العدل ١٩٦٨ صفحة ١٧٥,

فقد جاء في حكم للقاضي البدائي المدني في بيروت تحت رقم ٩١ تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ما يلي:

"... وحيث ان البند السابع من العقد يخالف هذه الشروط لانه يمنع العمل على المدعى عليه اطلاقاً ولا يخضع المنع بمنطقة معينة يمكن ان تحصل فيها المزاحمة للمدعية بل يمنعه من العمل على جميع الاراضي اللبنانية بحيث انه يرمي حقيقة لمنع المدعى عليه من السكن وبالتالي العيش في لبنان الأمر الذي لم تتورع الجهة المدعية من القول بامكانه مع انه يخالف المادة ١٣ من شرعة اعلان حقوق الانسان الموافق عليها من قبل الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ "[١].

كما ان القضاء الجزائي حرص على اعتبار الاعترافات المنتزعة بالعنف باطلة لانها تخالف شرعة حقوق الانسان[٢]

أما القضاء العدلي الفرنسي فكان اكثر شجاعة في مجال حماية الحقوق والحريات من القضاء الاداري إذ انه سبق المجلس الدستوري ومجلس الشورى الفرنسي في بعض المحاولات للرقابة على دستورية القوانين. إذ اعطى القوة الدستورية لمقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ التي تؤكد على اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وعلى المباديء الاساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية اضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٣]

إما بالنسبة للقضاء الاداري في لبنان وهو المرجع الذي يراقب كل الاعمال الادارية سواء اكانت فردية أو تنظيمية سواء لناحية التحقق من شرعيتها أو المسؤولية الناجمة عنها فقد تدخل في عديد من الحالات لحماية الحريات العامة والحقوق السياسية لاسيما لجهة الاشتراك في الانتخابات النيابية[٤]

كما كرس حرية الانتساب للنقابات وتعدد النقابات للمهنة الواحد[٥].

كما كان لمجلس الشورى موقف بارز لجهة حماية حرية الجمعيات ببالتأسيس بدون قرار ترخيص من وزارة الداخلية واعتبر ان العلم والخبر يكفي استناداً لقانون الجمعيات لعام ١٩٠٩[٦]

كما اعتبر حق المراجعة من المباديء القانونية العامة ذات القيمة الدستورية وهي تتعلق بالنظام العام. ورد الدفع لعدم صلاحية مجلس الدولة للنظر عن طريق النقض بقرارات الهيئة العامة للتأديب[٧]

---

(١) القاضي البدائي المدني في بيروت – المطعم الايطالي/ راميللو – نشرة قضائية ١٩٦٠ ص ١٥٠.

(٢) عفيف شمس الدين. المصنف السنوي الجزائي ١٩٩٨ صفحة ٧٩.

(٣) Tribunal civil de la Seine, jurisprudence générale,Dalloz,1947 p 126 et 127.
هالة ابو حمدان، مرجع مذكور سابقاً صفحة ١٥ وما يليها.

(٤) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩ آذار ١٩٦٨، وقرار مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٧ أيار ١٩٦٨ ص ٣٦٧ وص ٣٧١.

(٥) قرار شورى الدولة تاريخ ٢٧ أيار سنة ١٩٧٠ نشرة قضائية ١٩٦٨ صفحة ٩١١.

(٦) مجلس شورى الدولة. جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة، قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، مجلة القضاء الاداري، العدد ٢٠ ٢٠٠٨ المجلد الاول صفحة ٢٧١.
M.Long/P.Weil/G Braib ant/ PDELVOLVé, B.Gnevois. les grandes arrêts de la jurisprudence administrative.12e Dalloz.

(٧) مجلس شورى الدولة القرار رقم ٢٠٠١/٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ – الدولة/السفير الياس غصن – العدل٢٠٠٢–٤ ص ٥٥٥.

وابطل القرارات الادارية التي كانت تحرم الموظف من حق الدفاع في حالة العقوبة المقنعة[١]

ولم يكن موقف مجلس شورى الدولة الفرنسي اقل حماية للحقوق والحريات الاساسية إذ انه من مراجعة قراراته يتبين انه كرس حماية الحقوق الاساسية الواردة في دستور ١٩٤٦ كما انه حرص على حقوق الدفاع[٢]

يقتضي اخيراً القول ان القضاءٍ على انواعه لا يمكن ان يمارس دوره الطبيعي في حماية حقوق الانسان إلا إذا كان مستقلاً بكل معنى الكلمة من خلال سلطة قضائية مستقلة تؤمن له الضمانات المعنوية والمادية كافة لتأدية رسالته على اكمل وجه مع تطبيق مبدأ الثواب والعقاب بحق جميع القضاة بدون استثناء.

❖ ❖ ❖

(١) مجلس شورى الدولة القرار رقم ٢٠٠١/٦٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ – المهندس رياض العبدالله /الدولة اللبنانية –العدل ٢٠٠٢ – ٤ ص ٥٨.

Hassan Tabet Rifaat. La protetion des droits fondamentaux par le conseil D'Etat de Liban- Proche-Orient. Etudes juridiques 1981. Page 233.

(٢)

M.Long P. Weil. G. Braib. Devolvé. B Genevios. Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative 12e d Dalloz. 1999.